

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠١٤ لسنة ٢٠١٢

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٢/٩/١١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تعقد جلسات الدائرة «١٤» جنایات جنوب القاهرة ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والمتخصصة بنظر القضية رقم ٣٦٥٨ لسنة ٢٠١١ جنایات قسم أول ٦ أكتوبر ، والمقيدة برقم ٢١٩٨ لسنة ٢٠١٢ كلى جنوب الجيزة ، وموضوعها : حرق وإتلاف مقار أمن الدولة ، والمتهم فيها عدد ٤١ ضابطاً من قطاع مباحث أمن الدولة السابق من بينهم اللواء / حسن عبد الرحمن - رئيس جهاز مباحث أمن الدولة سابقاً ، وكذا القضايا الأخرى المنظورة أمام ذات الدائرة في ذات التاريخ بقاعة المحاضرات رقم (١١) بأكاديمية الشرطة الكائنة بالطريق الدائري بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٩/١٣

صدر في ٢٠١٢/٩/١١

وزير العدل

المستشار / أحمد مكي